

Provisional

For participants only

8 March 2019

Arabic

Original: English

لجنة القانون الدولي الدورة السبعون (الجزء الثاني)

محضر موجز مؤقت للجلسة ٣٤٢٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

المحتويات

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (تابع)

ينبغي تقديم تصويبات هذا المحضر بإحدى لغتي العمل وعرضها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوعين من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم الترجمة الإنكليزية:

.English Translation Section, room E.6040, Palais des Nations, Geneva (trad_sec_eng@un.org)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11825(A)



* 1 8 1 1 8 2 5 *

الحاضرون:

- الرئيس: السيد بلنسيا - أوسينا
- الأعضاء: السيد آرغويو غوميس
- السيدة إسكوبار إرناندث
- السيدة أورال
- السيد بارك
- السيد باسكيس - بيرموديس
- السيد بيتر
- السيد بيتريتش
- السيد تلادي
- السيد جالوه
- السيد حسونة
- السيد الحمود
- السيد خوانغ
- السيد راجبوت
- السيد راينيش
- السيد رودا سانتولاريا
- السيد زاغانيوف
- السيد سابويا
- السيد سيسه
- السيد شتورما
- السيد العرابة
- السيدة غالفوا تيليس
- السيد غروسمان غيلوف
- السيدة ليهتو
- السيد موراسي
- السيد ميرفي
- السيد نغوين
- السيد نولتي
- السيد واكو
- السيد الوزاني الشهدي
- السير مايكل وود

الأمانة:

السيد ليويلين

أمين اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تنظيم أعمال الدورة (البند ١ من جدول الأعمال) (تابع)

الرئيس: وجه الانتباه إلى برنامج العمل الذي اقترحه المكتب للفترة المتبقية من الدورة السبعين للجنة. وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على ذلك البرنامج. وقد تقرر ذلك.

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (البند ٧ من جدول الأعمال) (تابع) (A/CN.4/720)

الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الأول الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

السيد نولتي: قال إنه يتفق مع المقررة الخاصة على أن مسألة حماية البيئة في حالات الاحتلال نشأت عن تفاعل بين قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، حيث يؤدي قانون الاحتلال وظيفة/القانون الخاص. وقال إنه يؤيد أيضاً مقترح المقررة الخاصة بأن تعد مشاريع مبادئ تصاغ بعبارات عامة تنطبق على جميع أشكال الاحتلال. ويمكن أن يوضح في الشرح أن النطاق المحدد لأي التزام بعينه سيتوقف على طبيعة الاحتلال ومدته. وقال إنه يوافق على أن معنى بعض مصطلحات قانون الاحتلال يمكن أن يتطور مع مرور الزمن.

وأشار إلى أنه يؤيد مضمون مشروع المبدأ ١٩ (١) بصيغته التي عدلتها المقررة الخاصة في عرضها الشفوي. ويمكن تناول مصطلح "الاعتبارات البيئية" بمزيد من التفصيل في الشرح، إلى جانب مصطلح "إدارة" الذي قد يشمل ممارسة جهات فاعلة خاصة للسلطة المفوضة إليها. وعلى الرغم من أنه يتفق بالأساس مع الفقرة ٢، فإنه يتساءل عما إذا لم يكن ينبغي أن تُلزم هي أيضاً القوة القائمة بالاحتلال أن تحترم الالتزامات القانونية الدولية للدولة الخاضعة للاحتلال فيما يتعلق بالحماية البيئية. فهذه الفقرة بصيغتها الحالية تتبع المادة ٤٣ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (قواعد لاهاي) لعام ١٩٠٧، والمادة ٦٤ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، وكلتاها تجسد مبدأ احترام القوانين السارية الذي كان يسعى، في تلك المرحلة، إلى الحفاظ على القانون المحلي في المقام الأول، في حين أن حماية البيئة تشكل في الوقت الراهن باتفاقات دولية كذلك. وعلى الرغم من أن كلمة "تشريعات" يمكن تفسيرها بأنها تشمل الالتزامات القانونية الدولية، قد يكون من المستصوب أن تضاف بعد عبارة "تشريعات الإقليم المحتل" عبارة "والالتزامات الدولية".

وقال إنه يرى، مثل السيد حسونة، أن مشروع المبدأ ١٩ يمكن تعزيزه بإضافة فقرة ثالثة على غرار الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي (٥) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، بحيث يصبح نصها كالتالي: "يجوز أن تظل التزامات الدولة القائمة بالاحتلال بموجب الاتفاقات الدولية وقواعد القانون العرفي المتعلقة بحماية البيئة واجبة التطبيق في حالات الاحتلال بالقدر الذي لا تتناقض فيه مع القانون المطبق الخاص بالنزاع المسلح". فهذه الصياغة ستتوافق مع مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التي يحمل مشروعاً المادتين ٦ و٧ والمرفق (ز) إلى (ط) منها معنى ضمناً مفاده أن المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة تظل نافذة، كلياً أو جزئياً، أثناء النزاع المسلح.

وذكر أن مشروع المبدأ ٢٠، رغم أنه يؤيده عموماً، ربما يكون من المستصوب أن تعاد صياغته قليلاً، بالنظر إلى أن القيمة القانونية والمحتوى المحدد لمصطلح "الاستخدام المستدام" محل جدال، حسبما اعترفت المقررة الخاصة في الفقرات ٩٣ و ٩٤ و ٩٧. وفي كثرة من القضايا المستشهد بها في الفقرة ٩٥ والتي أشارت فيها محاكم أو هيئات قضائية دولية إلى ذلك المصطلح، فإنها إما لم توله قيمة قانونية محددة، أو أنه استُخدم في سياق معاهدة ورد فيها. والعلاقة بين مشروع المبدأين ٢٠ و ١٩ (١) مشكوك فيها أيضاً، ولا سيما فيما يتعلق بحق الانتفاع. وحسبما أشارت المقررة الخاصة، فإن بعض التفسيرات المحتملة "للاستخدام المستدام" تعتبره مفهوماً أوسع نطاقاً من تجسيد حق الانتفاع.

ومع ذلك، قال إنه يؤيد الإبقاء على مصطلح "الاستخدام المستدام" لأن محكمة العدل الدولية استخدمته، في إطار "التنمية المستدامة"، في قضية غابات شيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا) وقضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي). وقد رأت المحكمة أنه تعبير صائب عن ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. وينطبق أيضاً المفهوم نفسه والأساس المنطقي الذي يستند إليه في حالة الاحتلال. وعلاوة على ذلك، فإن الحاجة إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والأهداف الأخرى في حالة الاحتلال جُسِدت في القواعد المتعلقة بحق الانتفاع في المادة ٥٥ من قواعد لاهاي. والمقررة الخاصة محقة في قولها إن مصطلح "الاستخدام المستدام" هو المعادل الحديث لحق الانتفاع. ومبدأ الانتفاع سبق ظهور غالبية قواعد القانون البيئي الدولي، ولكنه واسع بما فيه الكفاية في سياق "التنمية المستدامة" لأن يستوعب التطورات القانونية التي حدثت منذ عام ١٩٠٧، بما في ذلك الحق في الاحتفاظ بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وتوفر الفقرتان ٩٧ و ٩٨ من التقرير توجيهات ممتازة بشأن سبل استخدام مصطلح "الاستخدام المستدام" في سياق الموضوع قيد النظر. غير أن المقررة الخاصة ينبغي أن تزيد توضيح معناه في الشرح، استجابة للشواغل التي أعرب عنها بعض الأعضاء. وينبغي أن يُفسّر في ضوء الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على أنه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية لغرض وحيد هو "ما يعود بالنفع على السكان". وأيدت هذا الموقف الفقرة ٢٤٩ من الحكم الصادر عام ٢٠٠٥ في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا).

وقال إن مشروع المبدأ ٢١، الذي يستند جزئياً على ما يبدو إلى الحكم الصادر في قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، على الرغم من أنه يتفق عموماً مع صياغته، تبدو فيه صياغة العبارة "تُلحق ... ضرراً ... بمناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية" غير معتادة إلى حد ما، حيث إنه ليس متأكداً إن كان من الممكن إلحاق الضرر "بمنطقة" كهذه. وليس واضحاً أيضاً سبب اقتراح المقررة الخاصة لمصطلح "Significant damage" بدلاً من مصطلح "Significant harm" الأكثر استخداماً. ومصطلح "Significant damage" عادة ما يستخدم في سياقات تُسبب الأفعال إلى أصحابها والتعويضات، في حين أن مصطلح "significant harm" يرد في نصوص كثيرة، من بينها مواد اللجنة المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، والحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا). والمقترح المقدم من السيدة غالفاو تيليس بالنظر في صيغة مأخوذة من الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٩ للفتوى المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، يستحق المزيد من الدراسة.

وفي الختام، قال إنه يوصي بإحالة جميع مشاريع المبادئ الثلاثة المقترحة في التقرير إلى لجنة الصياغة.

السيد بيتريتش: قال إن اللجنة يجب أن تأخذ في اعتبارها أن طبيعة النزاعات والاحتلال تغيرت منذ اعتماد قواعد لاهاي في عام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة في عام ١٩٤٩. وقد حظر القانون الدولي على الدول استخدام القوة المسلحة، ولهذا السبب أصبح الاحتلال الناجم عن أي استخدام للقوة، إلا في حالات الدفاع عن النفس أو بإذن من مجلس الأمن، غير قانوني ولا يمكن أن تترتب عليه أي حقوق، بموجب مبدأ *ex injuria jus non oritur* (ما بُني على باطل فهو باطل). ومن ثم، يحق لسكان أي إقليم محتل أن يقاوموا الحكم غير القانوني للقوة القائمة بالاحتلال، نظراً لأن إدارتها لا تتسق مع حق تقرير المصير.

وقال إنه يتساءل، على الرغم من أنه لا يعترض على نهج المقررة الخاصة أو مشاريع المبادئ التي اقترحتها، عن سبب عدم إيرادها أي إشارة إلى عدم مشروعية الاحتلال، بما أن ذلك قد يكون له تأثير على الجوانب القانونية المتعلقة بحماية البيئة في حالة الاحتلال. وينبغي تناول هذه المسألة على الأقل في الشرح.

وأشار إلى ضرورة إجراء مزيد من البحث بشأن التعامل مع حماية الممتلكات باعتبارها وسيلة غير مباشرة لحماية البيئة، بالنظر إلى ضرورة التمييز بين الممتلكات الخاصة والممتلكات المملوكة للدولة. وعلاوة على ذلك، في الحرب العالمية الثانية، كان سكان الإقليم الخاضع للاحتلال يقاومون بتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية والغذاء. وهذه الأفعال في أغلب الظن لا يمكن اعتبارها غير مشروعة بموجب القانون الدولي المعاصر للاحتلال.

وذكر أن المقررة الخاصة رأت أن مبدأ تقرير المصير يمكن الاحتجاج به فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة وأسندت تحليلها المنطقي إلى النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. إلا أنه ليس واضحاً ما الذي يشكل جوهر الحق في تقرير المصير، أو ما علاقته بالمبادئ الأخرى المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، أو ما نطاقه، أو كيف يمكن إعماله. ولذلك قال إنه يتفق مع ملاحظات السيد راجبوت فيما يتعلق بتقرير المصير واستغلال الموارد الطبيعية في سياق الاحتلال.

ومن ناحية أخرى، قال إنه يؤيد بشدة تناول الموضوع من خلال قانون حقوق الإنسان. فحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتصلة بالبيئة، تنطبق بالتأكيد في حالات النزاع المسلح والاحتلال. والقوة القائمة بالاحتلال ملزمة بحماية حقوق الإنسان القائمة في الإقليم المحتل قبل الاحتلال، وهي ملزمة أيضاً بالتزاماتها هي نفسها في مجال حقوق الإنسان. وفي حالة الاحتلال المطول، قد تنشأ مسألة معيار حماية حقوق الإنسان إذا كان المعيار الذي تطبقه القوة القائمة بالاحتلال لحماية حقوق الإنسان وحماية البيئة أعلى مما تطبقه دولة الإقليم المحتل ذات السيادة. وقال إنه يتفق مع التمييز الذي طرحه السيد موراسي بين الاحتلال الحربي والاحتلال المستقر الطويل الأمد. فهذه بالفعل مسألة ينبغي أن توضح في الشرح.

وأضاف أن من الممكن لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) أو غيرها من الكيانات أو القوى التي تتصرف بموجب سلطة مخولة من قرار لمجلس الأمن، كما يتضح من أحداث وقعت في كوسوفو والعراق وأفغانستان، أو حتى كوريا، أن تؤدي وظائف بصفتها قوى قائمة بالاحتلال بحكم القانون أو بحكم الواقع. وهذا يعني أن الجوانب القانونية لحماية البيئة أثناء الاحتلال لها آثار أيضاً بالنسبة للمنظمات الدولية ينبغي أن توضح في الشرح على الأقل.

وانتقل إلى الحديث عن مشاريع المبادئ نفسها، فأشار إلى أنه ربما يكون من المفيد إضافة مشروع مبدأ استهلاكي إلى الجزء الرابع ينص على وجوب احترام قواعد القانون الدولي القائمة المتعلقة بحماية البيئة في جميع حالات الاحتلال. وينبغي لأي مبدأ أو شرح أن يعرّف ما المقصود بالاحتلال في سياق هذا الموضوع. ومن الخطأ أن تُقصر حماية البيئة على حالات الاحتلال التقليدية التي تشملها قواعد لاهاي أو اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وينبغي إضافة عبارة "أو أي جهة أخرى قائمة بالاحتلال" بعد عبارة "دولة قائمة بالاحتلال" عند الاقتضاء في مشاريع المبادئ، أو على الأقل في شرحها. وينبغي أيضاً توجيه الانتباه في الشرح إلى الفرق بين الاحتلال القانوني الناجم عن الاستخدام المشروع للقوة المسلحة التي أذن بها مجلس الأمن أو في ممارسة حق الدفاع عن النفس، وبين الاحتلال غير القانوني الذي يعقب الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة في انتهاك للقواعد الآمرة.

وأعرب عن الترحيب بخطة الأعمال المقبلة، بالنظر إلى أن المشاكل التي تنشأ في النزاعات المسلحة غير الدولية بالغة الأهمية لعمل اللجنة وتتطلب دراسة متعمقة. وتكتسي المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتبعية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة أهمية محورية للموضوع. ومن المؤكد أن من المفيد للغاية أن تُورد ديباجة وبعض التعاريف.

وقال إنه يؤيد إحالة جميع مشاريع المبادئ إلى لجنة الصياغة على أن يكون مفهوماً أن صيغة مشروع المبدأ ١٩ هي الصيغة التي اقترحتها المقررة الخاصة في عرضها الشفوي.

السير مايكل وود: قال إنه إذا كان يتفق مع الكثير مما قاله السيد بارك والسيد موراسي والسيد ميرفي وغيرهم، فهو لا يتفق مع بعض المقترحات التي تمادت بعض الشيء فيما ذهبت إليه. وهو يود أن يؤكد أن الموضوع لا يتعلق بالاحتلال بالمعنى الواسع، ولكن بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

وأضاف أن الفصول الأول والثاني والثالث من التقرير الأول للمقررة الخاصة تتضمن معالجة مستفيضة لبعض المسائل الرئيسية التي تمتد إلى ما وراء هذا الموضوع وهي: القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في الأقاليم المحتلة بأوسع معانيه، بما يتجاوز بكثير الجوانب البيئية؛ وقانون الاحتلال، الذي يشكل جزءاً من قانون النزاعات المسلحة؛ والعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو موضوع كبير جداً؛ وما إذا كانت القواعد التقليدية والعرفية للقانون الدولي المتعلقة بالبيئة تنطبق على حالات الاحتلال. ولا يتضح بجلاء دائماً أي فقرات التقرير تتصل تحديداً بمشاريع المبادئ الثلاثة المقترحة الضيقة النطاق نسبياً؛ وسيكون من المهم أن يتوحيّ الموضوع في هذا الشأن عند صياغة الشروح المرتبطة بها. وأعرب عن أمله في أن تكون الشروح قصيرة وأن تركز على توضيح صياغة مشاريع المبادئ، دون محاولة التطرق إلى قضايا أوسع نطاقاً.

وفي ملاحظة ذات صلة، أشار إلى أن علاقة بعض الحالات التي أشار إليها متكلمون سابقون بالموضوع كانت أحياناً أبعد ما تكون عن الوضوح. فقد ذكر بعض المتكلمين حالات مختلفة، ماضية وحاضرة، إما لتوضيح نقطة ما أو في الغالب - على ما يبدو - لمجرد الإشارة إليها. وفي بعض الحالات، لم يكن واضحاً البتة مدى صلة الحالات المشار إليها بالموضوع الحالي. فالإقليم المتنازع عليه ليس كالإقليم المحتل.

وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، قال إن السيد موراسي أوضح بجلاء الفرق بين الاحتلال الحربي والاحتلال السلمي. وعلى الرغم من أن السياسيين قد يفضلون تجنب عبارة "احتلال حربي"، فإنه المصطلح الصحيح في القانون وقد أُدرج في الموضوع بوصفه أحد عناصر النزاع المسلح. أما مسألة ما إذا كان يتعين توسيع نطاق الموضوع ليشمل حالات أخرى يمكن الإشارة إليها عموماً باعتبارها احتلالاً رغم خروجها من النزاع المسلح، مثل الحالة في كوسوفو عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فهذه مسألة أقل وضوحاً. وقد تُركت أيضاً القضية الرئيسية المتمثلة في المعنى المقصود بكلمة "بيئة" في سياق هذا الموضوع مفتوحة في الوقت الحالي؛ ومع ذلك، أيّاً كان التعريف المستخدم، قد يكون إيراد إشارات إلى مدى قدرة أي قوة قائمة بالاحتلال على زيادة استهلاك النفط، أو إلى حماية الملكية الخاصة، في غير محله.

وقال إنه يتفق مع الذين يشككون في مدى واقعية أن نتوقع تطبيق التزامات ومعايير وقت السلم المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان في وقت الاحتلال الحربي، حيث يتمثل الالتزام الأول في ضمان النظام العام والسلامة العامة، قدر الإمكان. وتتجاهل بعض الأفكار المطروحة حتى هذه المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة مثل الضرورة العسكرية. لذلك، يستحسن الأخذ بنهج المقررة الخاصة الأضيق نطاقاً.

ومضى يقول إن الأساس المنطقي الذي يستند إليه مشروع المبدأ ١٩، على النحو المبين في التقرير، أساس سليم، ولكن سيكون من المفيد لو أن المقررة الخاصة استفاضت، في الختام، بشأن مصدر الصيغة الجديدة التي اقترحتها وما يترتب عليها من آثار. ومفهوم التزام "عام" ليس واضحاً تماماً، وقد يكون من الأنسب أن يصاغ مشروع المبدأ ليصبح نصه أن القوة القائمة بالاحتلال "ينبغي" أن تحترم البيئة. وينبغي أن تأخذ القوة القائمة بالاحتلال في الحسبان بوضوح الاعتبارات البيئية فيما يتعلق بالإقليم المحتل، ولكن ما يعنيه ذلك في الممارسة العملية سيتعين تحديده في كل حالة على حدة. والإشارة الصريحة إلى "أي مناطق بحرية متاخمة" غير ضرورية وربما غير صحيحة. وسواء كانت هذه المناطق تقع داخل الإقليم المحتل أم لا ليست مسألة وقائعية في جوهرها ويمكن تفسيرها في الشرح. وسيتعين على لجنة الصياغة أن تنظر في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ١٩ بعناية فائقة، ويجب أن تُقرأ قواعد لاهاي جنباً إلى جنب اتفاقية جنيف الرابعة وغيرها من قواعد القانون الدولي.

وأردف يقول إن مشروع المبدأ ٢٠، الذي يشير إلى "الاستخدام المستدام"، قد يتجاوز نطاق الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن الافتقار إلى الوضوح بشأن مفهوم التنمية المستدامة قد يؤدي إلى تفسيرات عكسية للنص. ويرى السيد مورفي أن الصيغة قد تحول دون استخدام القوة القائمة بالاحتلال للموارد الطبيعية، وهو أمر يسمح به حق الانتفاع، في حين أن السيد راجبوت يرى أن مفهوم الاستخدام المستدام أوسع من حق الانتفاع، على النحو المبين في المادة ٤٣ من قواعد لاهاي. ويبدو أن الإشارة إلى التقليل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية مشمولة بصياغة مشروع المبدأ ١٩. ولذلك قد يكون مشروع المبدأ ٢٠ زائداً عن الحاجة، إذ إن أي عناصر ضرورية يمكن تضمينها في مشروع المبدأين ١٩ و ٢١ وتناولها في الشرح.

واسترسل قائلاً إن مشروع المبدأ ٢١ يشمل مبدأ "عدم الإضرار"، الذي تناولته اللجنة باستفاضة في سياق موادها المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لعام ٢٠٠١.

وعلى الرغم من أن آخرين شككوا في استخدام عبارة "جميع الوسائل المتاحة لها"، قال إنه لا يعترض على إعادة ذكر هذا المبدأ، رهناً بنظر لجنة الصياغة بعناية في الصياغة.

وقال إنه يوافق على إحالة مشاريع المبادئ من ١٩ إلى ٢١ إلى لجنة الصياغة.

السيد شتورما: قال إنه يتفق عموماً مع النهج الذي اتبعته المقررة الخاصة في تقريرها الأول ومع غالبية مشاريع المبادئ التي اقترحتها. ويتناول التقرير حماية البيئة من ثلاثة منظورات هي: بموجب قانون الاحتلال؛ ومن خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ومن خلال التطبيق المستمر للقانون البيئي الدولي.

وأضاف أن القانون التقليدي للاحتلال، حسبما هو مدون في قواعد لاهاي، على الرغم من أنه ما زال يُستَـرشد به عموماً بشأن حقوق والتزامات أي قوة قائمة بالاحتلال، ليس مفيداً بصفة خاصة في مجال حماية البيئة التي لم تُعْتَبَر مسألة من مسائل القانون الدولي وقت اعتماد قواعد لاهاي. وينطبق ذلك أيضاً على صكوك أخرى لقانون النزاعات المسلحة، من بينها اتفاقية جنيف الرابعة. وظهرت أول قواعد صريحة بشأن حماية البيئة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول). ولذلك قال إنه يفهم السبب الذي جعل المقررة الخاصة تشير إلى حماية حقوق الملكية وحقوق الانتفاع، لكنه يتفق مع السيد برك في أن هذين المفهومين ليس لهما سوى تأثير محدود على حماية البيئة في حد ذاتها. إلا أنه لا يشكك في أهمية حماية البيئة في سياق الاحتلال العسكري، إذ يجب أن يُفسَّر القانون القديم للاحتلال في ضوء القواعد الأحدث للقانون الدولي، بما يشمل القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون البيئي، بقدر ما تكون واجبة التطبيق في حالات الاحتلال. وفي هذا الصدد، قال إن الإشارات إلى فتاوى محكمة العدل الدولية وإلى مشاريع مواد اللجنة الصادرة في عام ٢٠١١ بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، كانت مفيدة.

وأردف قائلاً إنه بالإضافة إلى قواعد لاهاي، التي تنص على المفهوم العام للاحتلال وبعض القواعد الأساسية، ولا سيما الواردة في المادة ٤٣، ينبغي أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وأوضح أن الشروط التراكمية التي تعرّف حالة الاحتلال، المأخوذة من شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠١٦ بشأن المادة ٢ المشتركة والتي أعيد ذكرها في الفقرة ٢٣ من التقرير، واسعة بما يكفي بحيث تشمل مختلف حالات الاحتلال، على المدى القصير وال المدى الطويل على حد سواء. والعنصر الرئيسي هو الوجود المادي للقوات المسلحة لدولة ما في إقليم أجنبي دون موافقة الحكومة المحلية القائمة وقت الغزو، وأن تكون القوات الأجنبية في وضع يمكنها من ممارسة السلطة على الإقليم المعني. إلا أن إيراد مفهوم "الاحتلال السلمي"، أي الاحتلال بالاتفاق، لم يكن مفيداً. فوجود القوات الأجنبية سيخضع لذلك الاتفاق بدلاً من القانون الدولي العام للاحتلال، بشرط ألا يُفرض ذلك الاتفاق عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها مما يجعله باطلاً من أساسه. وموافقة الدولة الإقليمية والأساس التعاهدي هما ما يميز بين النظام القانوني للوجود العسكري الأجنبي والقواعد الأجنبية وبين القانون العام للاحتلال. وأحد الأسس المحتملة الأخرى لوجود قوات عسكرية أجنبية هو وجود قرار ملزم من مجلس الأمن. ولأغراض هذا الموضوع، فإن غالبية الحالات مشمولة بمشروعي المبدأين ٧ أو ٨ اللذين سبق أن اعتمدتهما لجنة الصياغة مؤقتاً وأحاطت بهما اللجنة علماً.

وذكر أن اشتراك منظمة دولية في الاحتلال العسكري، وفقاً لظروف وقائية وقانونية معينة، ما زال متصوراً، على الرغم من النهج المتبع إزاء الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات أو البعثات وإزاء عمليات حفظ السلام الوارد في مشروع المبدأين ٧ و ٨. ولا تحظى جميع المنظمات الدولية باختصاص في المسائل العسكرية، بموجب نظمها الأساسية. والأهم من ذلك هو مسألة ما إذا كانت منظمة ما تمتلك الوسائل لممارسة السيطرة على إقليم محتل. فهذا سيتوقف على المراقبة والقيادة الفعالتين، اللتين قد تظان في يد المنظمة الدولية، حسبما خلصت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بجرامي وبجرامي ضد فرنسا وقضية ساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج فيما يتعلق بكوسوفو، أو في يد دولة واحدة أو تحالف من الدول، كما هو الحال في قضية الجدة ضد المملكة المتحدة فيما يتعلق بالعراق. وعلى الرغم من أن القضايا الثلاث جميعها تعلقت بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن التمييز بينها قد يكون بنفس القدر من الأهمية في تطبيق القانون البيئي الدولي في حالات الاحتلال.

وبما أن مفهوم الاحتلال لا ينطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية، قال إنه يتفق مع قرار المقررة الخاصة أن تتناول حماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية على نحو منفصل في تقرير مقبل؛ إلا أن جهات فاعلة معينة من غير الدول قد تكون معينة بصورة غير مباشرة بالمسائل التي تم تناولها في مشاريع المبادئ المقترحة حتى الوقت الراهن. وينبغي أن تقتصر التزامات أي دولة قائمة بالاحتلال على الإقليم الواقع تحت سيطرتها الفعلية. وإذا تسببت حركة مقاومة في الإقليم المحتل، بأفعالها هي، في أضرار بيئية داخل ذلك الإقليم أو بحق دولة أخرى، فلا يمكن أن تكون الدولة القائمة بالاحتلال مسؤولة عن ذلك الإيلاف.

وقال إنه يتفق مع النسخة المعدلة لمشروع المبدأ ١٩ (١) التي اقترحتها المقررة الخاصة في بيانها الاستهلاكي. وقد أبدى كل من السيد باريك والسيد ميرفي وجهتي نظر هامتين فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة هذا. وبالنظر إلى أهمية احترام تشريعات الإقليم المحتل، بمقتضى القانون الاحتلال، فإن عبارة "ما لم تمنعها من ذلك أسباب قاهرة" غير كافية، وينبغي تناول الاستثناءات المحتملة لاحترام تلك التشريعات بمزيد من التفصيل. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تكون هذه التدابير تعسفية، ويجب أن تأخذ في الاعتبار مصالح السكان الخاضعين للاحتلال، وهو أمر مهم أيضاً في ضوء التشديد الوارد في التقرير على تطبيق قانون حقوق الإنسان.

وأشار إلى أن مشروع المبدأ ٢٠ أكثر إشكالية. وعلى الرغم من أنه مقتضب جداً، فإنه يحاول التطرق إلى ما لا يقل عن مفهومين مختلفين هما: الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في إقليم محتل، والتقليل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية. ويمكن استنتاج كلا المفهومين من القانون البيئي الدولي الحديث، ولكن مسألة ما إذا كانا ينطبقان بالكامل على حالة الاحتلال هي أقل وضوحاً. ومفهوم التنمية المستدامة - الذي يُفهم عادة بأنه "تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها" - مفهوم اقترح في ثمانينيات القرن الماضي لتسوية الشد والجذب بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. وهو ليس له تعريف واضح، كما أنه ليس مبدأ قانونياً يمكن أن تُشتق منه التزامات قانونية للدول. فإذا تقرر الإبقاء على المصطلح في مشروع المبدأ ٢٠، ينبغي إعادة صياغة النص. وحقيقة أن أي دولة قائمة بالاحتلال ليست لها سيادة على الإقليم الذي تحتله تؤثر على حقها في إدارة واستخدام الموارد الطبيعية في ذلك الإقليم، حيث إن ما لها من حقوق وواجبات بوصفها قائمة بالإدارة أقل بكثير مما للجهة صاحبة السيادة الإقليمية. وينبغي تقييد العبارة بما يفيد بأن الدولة القائمة بالاحتلال يمكنها أن تدير وتستخدم موارد طبيعية معينة، ولكن عليها أن تفعل ذلك بطريقة مستدامة.

وذكر أن الإشارة الواردة في مشروع المبدأ ٢٠ بالتقليل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية عبارة عن تجسيد لمبدأ "منع الضرر". وبالنظر إلى السياق، ونطاق تطبيق مشروع المبدأ ٢١، سيكون من الأفضل التعبير عنه بوصفه التزاماً بعدم التسبب في أضرار "جسيمة" للإقليم المحتل نفسه نتيجة للأنشطة التي تضطلع بها الدولة القائمة بالاحتلال. ويجسد مشروع المبدأ ٢١ التزاماً يشكل جزءاً من القانون البيئي الدولي، وهو التزام يوافق عليه من حيث المبدأ؛ إلا أن ذلك أمر يُمكن توقعه من الدول القائمة بالاحتلال في حالات الاحتلال المطول التي تشابه الحالة في وقت السلم، وليس أثناء النزاعات المسلحة.

وقال إنه يوصي بإحالة مشاريع المبادئ جميعها إلى لجنة الصياغة.

السيد بيتر: رحب بسلسلة تسليم الموضوع من السيدة جاكوبسون، المقررة الخاصة السابقة، إلى السيدة ليهتو، وقال إنه يعترض على الطريقة التي تتناول بها اللجنة مسألة الاحتلال التي تشكل، بالنسبة للدول التي خضعت للاحتلال في وقت ما، مسألة خطيرة للغاية. ومهما كان تفسير القانون، من المشكوك فيه أن يكون لأي قوة قائمة بالاحتلال أي شرعية أو حق في استغلال الثروات والموارد الطبيعية لشعب خاضع للاحتلال. وغالبية القوى القائمة بالاحتلال تتصرف مثل عامة اللصوص. فهي تسرق الموارد الطبيعية للشعب الخاضع للاحتلال، سواء اتخذت تلك الموارد شكل النفط أم الغاز أم المعادن أم المنتجات الحرجية. وأي احتلال يظل احتلالاً بصرف النظر عما إذا وُصف بنعت مثل "سلمي" أو "حربي".

واستطرد يقول إن السيد غوميس - روليدو ذكر عدداً من الأقاليم الخاضعة للاحتلال أو التي كانت خاضعة للاحتلال بواسطة دول أو منظمات، ومن بينها الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وأوسيتيا الجنوبية وكشمير وناغورنو - كاراباخ والتبت وكوسوفو. وقال إنه يضيف أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٢ يسمح له بالتدخل في أي دولة عضو في حالات معينة. ومن ثم، حسبما دفع أعضاء آخرون في اللجنة، من الممكن بالتأكيد أن يخضع إقليم ما لاحتلال إحدى المنظمات.

وأردف قائلاً إن التجربة تبين أن جميع حالات الاحتلال قتالية بطبيعتها. فمن غير الممكن أن يتمتع شعب ما بعلاقات ودية مع الباغي عليه. ولهذا السبب تحتفل بلدان كثيرة في جميع أنحاء العالم باليوم الذي حصلت فيه على استقلالها من المحتلين. ومن الأهمية بمكان أن يُتناول تقرير المقررة الخاصة مع أخذ هذا المفهوم للاحتلال في الاعتبار.

وأضاف أن المقررة الخاصة اختارت عدداً من المجالات الهامة للقانون الدولي لربطها بالنزاع المسلح والاحتلال. وقال إنه لن يحاول دراسة حماية البيئة من خلال قواعد قانون الاحتلال، التي لا تحترمها أبداً الجهة القائمة بالاحتلال عموماً. والقوى القائمة بالاحتلال لا تفي أبداً بواجبها الذي تقتضيه المادة ٤٣ من قواعد لاهاي باستعادة وضمان النظام العام. فالجهات القائمة بالاحتلال لديها جدول أعمال مختلف، ولا معنى للانخراط في تخمينات نظرية في هذا الصدد. وبسبب الاحتلال أصبح العراق وليبيا حالياً في هذه الحالة الأليمة. ويمكن ذكر أمثلة أخرى كثيرة.

وقال إنه يؤيد تماماً قرار المقررة الخاصة بإثارة مسألة حقوق الملكية فيما يتعلق بتدمير البيئة، ولا سيما الرابطة التي استنتجتها بين حقوق الملكية والمبادئ الراسخة مثل مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية.

وذكر أن المقررة الخاصة أوضحت أن قائمة "الممتلكات" الواردة في المادة ٥٥ من قواعد لاهاي، وهي "المباني العامة والعقارات والغابات والأراضي الزراعية"، ليست حصرية وتنطبق على جميع الممتلكات غير المنقولة التي لا تستخدم في العمليات العسكرية. ولذلك لا توجد ضرورة لمناقشة ما هو مدرج تحديداً في تلك القائمة. والنقطة الهامة هي أن الموارد الطبيعية لإقليم ما لا تخص الجهة القائمة بالاحتلال.

وقال إن محكمة العدل الدولية أكدت في حكمها الصادر في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لا ينطبق على "الحالة الخاصة بسلب بعض الموارد الطبيعية ونهبها واستغلالها من قبل أفراد من جيش الدولة المتدخلة عسكرياً في دولة أخرى". وأعرب عن تأييده لما ورد على لسان القاضي عبدول كوروما، الذي أشار عن حق، في إعلان منفصل بشأن القضية، إلى أن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية تظل سارية في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح والاحتلال. ومن ثم فإن واقع الاحتلال لا يغير بأي حال من مركز الثروات والموارد الطبيعية لأي شعب خاضع للاحتلال. وقد نظرت محكمة العدل الدولية في مسألة قدرة أي قوة قائمة بالاحتلال على استغلال الموارد الطبيعية لأي إقليم محتل لصالح السكان المحليين، ولكن قد يتساءل المرء كيف يمكن، في مثل هذه الظروف، تحديد نسبة الموارد الطبيعية التي تستغلها القوة القائمة بالاحتلال والتي ينبغي أن تبقى في الإقليم المحتل والنسبة التي ينبغي إعادتها إلى عاصمة الدولة القائمة بالاحتلال لتغطية التكاليف الإدارية لإدارة الإقليم المحتل.

وأضاف أن الحق في الصحة أحد الاعتبارات الهامة، لأن التدهور البيئي عادة ما يكون له تأثير خطير على صحة السكان الخاضعين للاحتلال. وتلك حقيقة لا تتطلب تبريراً قانونياً. إلا أن المقررة الخاصة حددت، على النحو المفصل في الفقرة ٦٤ من تقريرها، سوابق قضائية راسخة من كل منطقة من مناطق العالم تقريباً توضح تلك النقطة. وتؤكد تلك السوابق القضائية على الرابطة بين التدهور البيئي، من جهة، وحقوق الإنسان في الحياة والحياة الأسرية والصحة والغذاء، من جهة أخرى. ومن الأهمية بمكان أن يُسلط الضوء على الحقوق المحددة للسكان الخاضعين للاحتلال لأن صحتهم ورفاههم ليسا ضمن أولويات الجهة القائمة بالاحتلال.

وقال إنه كان يتوقع من المقررة الخاصة أن تتناول تحديداً الحق في الغذاء في سياق الاحتلال. وأشار إلى أن المقررة الخاصة، في المراجع المختارة الواردة في تقريرها، أدرجت عدة أعمال متعلقة بالحق في الغذاء، من بينها أحد الأعمال المؤثرة التي قامت بتحريرها الراحلة كاتارينا توماسيفسكي. وقال إنه لا يزعم أنها تجاهلت الحق في الغذاء، ولكنه يطلب أن يُمنح ذلك الحق الاهتمام الذي يستحقه. فالغذاء كثيراً ما يستخدم كسلاح في حالات الحرب أو الاحتلال، بما في ذلك ضد السكان الخاضعين للاحتلال. وأحد الأخطار يتمثل في جعل الحصول على الغذاء مشروطاً بما يسمى تهذئة السكان. وتحول حالات الحرب أيضاً دون اشتغال السكان بالزراعة أو غير ذلك من أشكال الإنتاج الغذائي، الأمر الذي يزيد من ضعفهم. وتشير المقررة الخاصة إلى أن الغرض الأساسي من المادة ٥٤(٢) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، التي استشهد بها في الحاشية ١٧٠ من تقريرها، هو حماية السكان المدنيين ومنع السياسات التي يكون القصد منها تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح. ولذلك فإنه يحث المقررة الخاصة على النظر في تناول الحق في الغذاء في سياق الاحتلال. فعدم إمكانية الحصول على الغذاء يضطر السكان في أوقات الحرب والاحتلال إلى الانخراط في أنشطة مثل البغاء. وإضافة إلى ذلك، تُختلّق أحياناً ندرة الأغذية بشكل مصطنع في أوقات الحرب. وفي هذا الصدد، قال إنه يود أن يوجه

الانتباه إلى المشكلة القانونية لقضية "المخبرة الحقودة" ("grudge informer")، التي أثارت مناقشة مثيرة للاهتمام بين هـ. ل. أ. هارت ولون ل. فولر بشأن العلاقة بين أي نظام قانوني وبين العدالة أو الأخلاق.

وذكر أن مشاريع المبادئ المقترحة مجردة إلى حد كبير في طبيعتها. وقد يكون من الضروري إدخال بعض التعديلات عليها قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة.

وقال إنه يؤيد الصيغة الجديدة لمشروع المادة ١٩(١) على نحو ما اقترحتته المقررة الخاصة. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٩(٢)، ينبغي أن تُحذف عبارة "ما لم تمنعها من ذلك أسباب قاهرة". وقال إنه لا يتفق مع المبرر التي ذكرته المقررة الخاصة لمشروع المبدأ هذا في بيانها الافتتاحي. أولاً، قال إنه ليس متأكداً من أن الحقوق البيئية معترف بها في أكثر من ١٠٠ دستور. فدساتير غالبية البلدان تركز على الحقوق المدنية والسياسية أكثر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا أن المادة ٢٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أُرست بالفعل حقاً للشعوب في بيئة مُرضية بصفة عامة ومواتية لتنميتها. وثانياً، قال إنه ليس متأكداً من أن الدستور الساري في إقليم ما يظل سارياً في حالة خضوعه للاحتلال. وباستثناء الحق في الحياة، لا تُشمل الحقوق المنصوص عليها في الدساتير بالحماية تحت الاحتلال في كثير من الأحيان. ولهذين السببين فهو يقترح وضع صياغة أكثر دقة.

وأشار إلى أن مشروع المبدأ ٢٠ أيضاً غير مرض. ويتعين توضيح أن الموارد الطبيعية ينبغي أن تدار لصالح السكان المحليين. فيمكن أن يكون نصه، على سبيل المثال، على النحو التالي: "على الدولة القائمة بالاحتلال أن تدير الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل لصالح السكان المحليين ورفاههم على نحو يكفل الاستخدام المستدام ويقلل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية". وعلى الرغم من أنه لا يصر على تلك الصياغة تحديداً، فإن من المهم أن تُجسّد تلك الفكرة العامة.

وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢١، قال إنه يقترح حذف كلمة "جسيماً"، لأن إدراجها سيؤدي إلى مناقشة لا داعي لها.

وفيما يتعلق بخطة العمل المقبلة، قال إن المقررة الخاصة حذفت إحدى المسائل التي حددها الفريق العامل بشأن الموضوع، وهي مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول. ففي العالم المعاصر، تحارب غالبية الحروب بالوكالة، أي تخوضها جهات فاعلة من غير الدول باسم الدول. ويؤدي المتعاقدون العسكريون والمرتزقة دوراً في جميع الحروب وسيشاركون قريباً في احتلال وإدارة الأقاليم باسم عملائهم. وينبغي تناول تلك المسألة في المشروع. وفي هذا الصدد، قال إنه يود أن يوجه انتباه المقررة الخاصة إلى النسخة المكتوبة من بيانه، التي توفر أمثلة على حالات تعاقدت فيها دول مع متعاقدين عسكريين وتورد إشارات مرجعية إلى المؤلفات ذات الصلة. وهو ليس لديه اعتراض على أي من المسائل الأخرى التي اقترحت المقررة الخاصة إدراجها في التقرير الثاني. وفي الختام، أوصى بإحالة مشاريع المبادئ المقترحة إلى لجنة الصياغة، على أمل أن تُدخل عليها تحسينات.

السيد خوانغ: قال إنه سيكون ممثلاً لو أوضح السيد بيتر معنى إشارته إلى التبت في سياق مناقشة الاحتلال. فإقليم التبت كان جزءاً لا يتجزأ من الصين منذ سلالة يوان في أواخر القرن الثالث عشر.

السيد راجبوت: قال إنه يتفق مع تعليقات السير مايكل وود على إشارات بعض أعضاء اللجنة إلى أقاليم معينة أثناء المناقشة. وفيما يتعلق بالإشارات إلى احتلال كشمير، على وجه الخصوص، قال إنه لا يمكن أن يفترض إلا أن أعضاء اللجنة كانوا يشيرون إلى احتلال باكستان للأقاليم المعنية.

السيد بيتر: قال إنه ذكر التبت باعتباره أحد الأقاليم التي ذكرها السيد غوميس - روبليدو.

الرئيس: قال إن السيد غوميس - روبليدو، للأسف، ليس حاضراً في الجلسة الحالية، ومن ثم فهو لا يستطيع الرد على تعليق السيد خوانغ.

السيد سيسه: قال إنه يود أن يهنئ السيدة ليهنتو على التقرير الأول المفيد الموثق جيداً. إلا أن أحد الجوانب البالغة الأهمية التي لم يتناولها التقرير هو مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية، أو النزاعات المسلحة الداخلية. فهذه النزاعات ما زالت تشكل باعثاً رئيسياً للقلق في أفريقيا، وتسفر ليس عن خسائر بشرية فحسب، بل أيضاً عن تدهور بيئي بأوسع معاني الكلمة. وينبغي تناول هذا الجانب في التقرير الثاني، لكنه يشدد مع ذلك على أهمية وإلحاح تشريع مبادئ أو على الأقل اعتماد مبادئ تنظم حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية وفي سياق الحالات التي يُحتل فيها جزء من إقليم بلد ما بواسطة قوات عسكرية متمردة. وفي ضوء النزاعات العديدة الجارية أو التي جرت في العقود الأخيرة في أفريقيا، من الضروري توضيح المسؤوليات والالتزامات التي تعزى إلى مثل هذه القوات في حالة احتلالها لإقليم ما وتسببها تبعاً لذلك في إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة.

وضرب مثلاً ببلده وهو كوت ديفوار، الذي شهد في عام ٢٠٠٢ تمرداً مسلحاً تسبب في وقوع الجزأين الشمالي والأوسط من إقليمه تحت احتلال ما يسمى بالقوات المتمردة. ودام الاحتلال ما يقرب من ١٠ سنوات، وكانت آثاره البيئية أكثر من كارثية. وفي هذه الحالات، ليس واضحاً كيف يُعامل، في إطار القانون الدولي، مع الجرائم البيئية التي ترتكبها قوات المتمردين التي، في رأيه، تصرف بوصفها قوة قائمة بالاحتلال، حتى وإن ظل النزاع نزاعاً مسلحاً داخلياً. وعلى حد علمه، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق حالياً على النزاعات المسلحة الداخلية لا تتضمن أحكاماً محددة توضح مسؤوليات والتزامات الأطراف أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وبعدها. وفي كوت ديفوار وأماكن أخرى في أفريقيا، لا تخضع حالياً، على حد علمه، المحازر التي ارتكبتها قوات المتمردين - التي لن يتردد في وصفها بجرائم بيئية - لأي تنظيم إقليمي أو دولي.

وأضاف أن ما هو أكثر تعقيداً من ذلك هو الحالات التي يكتسب فيها نزاع مسلح داخلي طابعاً دولياً من خلال وجود قوات محايدة ونزبهة يتمثل هدفها الرئيسي في الإشراف على وقف إطلاق النار وتحقيق وصول السلام. وبوجه عام، تنشئ هذه القوات موارد كثيرة من حيث المعدات والأفراد المدنيين والعسكريين، الأمر الذي يمكن أن يتسبب في تدهور بيئي حاد. وليس واضحاً، في هذه الحالات، كيف سيتم تحديد مسؤوليات والتزامات المقاتلين والأطراف المحايدة؛ ومن الذي يدفع ثمن إصلاح البيئة المتضررة؛ ومدى إسهام عمليات القوات الدولية المحايدة النزيهة - مثل ذوي الخوذ الزرق والقوات الفرنسية التابعة لعملية ليكورن في حالة كوت ديفوار - في تدهور البيئة. فتلك بعض الأسئلة الكثيرة التي ظلت بلا إجابة في سياق القانون الدولي بشأن حماية البيئة، ومن الممكن أن تحدّد المبادئ السارية في التقرير الثاني.

وفيما يتعلق بالبحوث التي تُجرى مستقبلاً بشأن هذا الموضوع، قال إنه يرى أن من المناسب أن تؤخذ في الحسبان أعمال مبادرة قيادة الولايات المتحدة لأفريقيا، التي اضطلعت لسنوات عديدة بأنشطة بناء القدرات مع التركيز على حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية. فقد جمّعت مبادرة قيادة الولايات المتحدة لأفريقيا بين السلطات العسكرية والقضائية والإدارية وغيرها من مختلف دول غرب أفريقيا بروح من التعاون من أجل التوعية بآثار النزاعات المسلحة على البيئة، وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها للحد منها أو القضاء عليها.

وانتقل إلى الحديث عن مشاريع المبادئ المقترحة، فقال إنه يعتقد أن مشروع المبدأ ١٩ يثير مسائل مفاهيمية تجعل فهم النص صعباً. وتبدو عبارة "دولة إقليمية" مبهمّة أكثر مما يلزم بل إنها بمثابة حشو، بمعنى أن كل دولة بالفعل إقليمية بطبيعتها. وبعبارة أخرى، ليس ممكناً من الناحية القانونية أن يُتصور وجود دولة بدون إقليم، حيث إن الإقليم يظل ركناً من أركان الدولة. إلا أن إدراج عبارة "مناطق بحرية متاخمة" في مشروع المبدأ ١٩(١) يبدو مناسباً. وعلى الرغم من أن بعض أعضاء اللجنة، ومنهم السيد موراسي والسيد بارك، اقترح حذف الإشارة إلى المناطق البحرية، قال إنه يؤيد الاحتفاظ بها، حيث إن إقليم الدولة يشمل إقليمها البري والبحري والجوي. وقانون الاحتلال لا يغير هذا الواقع بمعنى أنه لا يحد من ممارسة سلطات الدولة القائمة بالاحتلال وفقاً لطبيعة الإقليم المعني.

وأضاف أن الإشارة إلى "الحقوق السيادية" التي يحق للدولة الإقليمية أن تمارسها على أي مناطق بحرية متاخمة، تعد إشكالية. فأَي دولة إقليمية إما تكون ساحلية، وينطبق في هذه الحالة مفهوم الحقوق السيادية الوارد في مشروع المبدأ ١٩(١)، أو تكون غير ساحلية أي بدون شريط ساحلي، وفي هذه الحالة لن تستطيع، بوصفها دولة بدون شريط ساحلي، أن تمارس هذه الحقوق بالمعنى الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإضافة إلى ذلك، لا تخضع جميع المناطق البحرية المتاخمة لمفهوم الحقوق السيادية. فقد أنشأت الاتفاقية نظاماً قانونية مختلفة تبعاً لطبيعة المناطق البحرية الخاضعة لولاية دولة ساحلية ما، وينبغي ألا تُتجاهل تلك الفروق الاصطلاحية إذا أعيدت صياغة الفقرة حتى تشمل الإقليمية البحرية.

وأردف قائلاً إن مشروع المبدأ ٢٠ يركز على حماية البيئة من حيث الاستخدام المستدام والتقليل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية. وعلى الرغم من أنه لا يريد التقليل من أهمية هذين الجانبين، فإن الالتزامات المفروضة على الدول القائمة بالاحتلال ينبغي ألا تقتصر على إدارة الموارد الطبيعية. وهو يرى أن الالتزام بحماية البيئة ينبغي أن يُستكمل بالتزام بحماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الخاضعة للاحتلال وسكانها.

وأوصى بإحالة مشاريع المبادئ المقترحة إلى لجنة الصياغة.

السيد غروسمان غيلوف: قال إن مشاريع المبادئ المقترحة ذات أهمية معاصرة خاصة، بالنظر إلى الحالات العديدة، الطويلة الأمد في كثير من الأحيان، للاحتلال المشهود في جميع أنحاء العالم. والأهمية الحاسمة لحماية وحفظ البيئة لا تتوقف في أوقات النزاع المسلح أو أثناء الاحتلال. وأعرب عن تقديره لعمل المقررة الخاصة على توضيح مبادئ من الفروع الواجب تطبيقها بشكل متزامن من قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان والقانون البيئي. ورحب بوجه خاص بتعليقاتها على صلة مشروع المبدأ ٦، بشأن حماية بيئة الشعوب الأصلية، بمسألة الاحتلال.

وحسبما أشار السيد غوميس - روليدو، يمكن للممارسة المتبعة بشأن الحماية في منظومة البلدان الأمريكية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية أن تكون مفيدة في تحديد التزامات الدولة القائمة بالاحتلال. وفي قضيتي جماعة ماياغنا (سومو) وآواس تينغني ضد نيكاراغوا وجماعة ساوهوياماخا الأصلية ضد باراغواي، على سبيل المثال، اعترفت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بوجود واجب إيجابي على الدول، بمقتضى المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي العام، باحترام وصون حقوق الشعوب الأصلية في الملكية والثقافة وإمكانية الوصول إلى المواقع التقليدية. ومن ثم، قد يوجد أيضاً واجب مضاعف في مثل هذه الحالات فيما يتعلق بالأثر البيئي على الشعوب الأصلية، بما يتجاوز حتى الالتزام القانوني للدولة القائمة بالاحتلال باستعادة النظام العام في حالات الاحتلال، حسبما هو مكرس في المادة ٤٣ من قواعد لاهاي. وأضاف أنه يأمل أن تُتناول هذه العلاقة بالكامل في الشروح.

وأشار إلى أن أعضاء اللجنة مما يبدو يتفقون عموماً مع المبدأ، الذي أعربت عنه محكمة العدل الدولية ومحاكم إقليمية وهيئات منشأة بموجب معاهدات، القائل إن الحماية بموجب قانون حقوق الإنسان لا تتوقف في أوقات الاحتلال. وفي هذه الحالات، يُطبق قانون حقوق الإنسان بالاقتران مع القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من احتمال وجود شد وجذب بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، فإن ذلك لا يعني أن قانون النزاعات المسلحة يبطل قانون حقوق الإنسان في جميع المسائل؛ بل يأتي هنا مفهوم التكامل، حسبما أشارت المقررة الخاصة في الفقرة ٥٧.

وقال إنه يتفق مع معالجة المقررة الخاصة لمسألة عدم التقيد في أوقات الاحتلال. وبطبيعة الحال، بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، تعد الضرورة العسكرية هي الاعتبار السائد. إلا أن الضرورة العسكرية، حتى بموجب قانون النزاعات المسلحة، يتعين تقييمها مقابل مبادئ التناسب والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية والأضرار الجانبية المحتملة. ومن ناحية أخرى، يُلزم قانون حقوق الإنسان، الذي يسود في وقت السلم، الدول بمواءمة أفعالها مع تفسير القانون الأكثر فائدة لحماية حقوق الإنسان. ويستلزم بالضرورة التطبيق المتوازي لتلك الفروع من القانون إيجاد توازن بين مسائل الضرورة العسكرية وحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الحقوق البيئية. والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جميعها ينص على أن الدول يمكنها أن تعلق بعض الحقوق، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة والبيئة، في أوقات الطوارئ في حالة وجود تهديد لحياة الأمة، ولكن بطرق محدودة وفي أضيق حدود الوقت الذي تتطلبه مقتضيات الوضع. ولذلك، من الصعب أن يقال إن أي احتلال يؤدي تلقائياً إلى عدم التقيد بقواعد حقوق الإنسان. والواقع، حسبما أشير إليه، أن محكمة العدل الدولية تناولت هذه المسألة تحديداً في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فذكرت أن بعض صكوك حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن الحماية التي تكفلها تلك الصكوك لا تتوقف في حالات النزاع المسلح إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبطبيعة الحال، يجب أن يوضع في الاعتبار أن بعض الحقوق لا يجوز تقييدها، وتوجد شروط صارمة لتقييد الحقوق غير المطلقة استناداً إلى الضرورة وحسن التوقيت والتناسب.

وقال إن المقررة الخاصة استخلصت، في الفقرة ٥١، الاستنتاجات الملائمة من فتوى المحكمة في تلك القضية. وينبغي تسليط الضوء بشكل صحيح على هذه المسائل في مشروع المبدأ ١٩، ولذلك فهو يتفق مع اقتراح السيد موراسي والسيد سابويا بإضافة فقرة أو إشارة في مشروع المبدأ المذكور تشير صراحة إلى انطباق قانون حقوق الإنسان على حالات الاحتلال. وربما ينبغي أن تقدم المقررة الخاصة توضيحات لتأكيداها الوارد في الفقرة ٦٠ بشأن قدرة القوة القائمة بالاحتلال على احتجاز المدنيين مؤقتاً بموجب قانون النزاعات المسلحة، ولكن ليس بموجب قانون حقوق الإنسان. ومن المهم أن يشار إلى أن الحق في حرية التنقل بموجب قانون حقوق الإنسان، والذي يتأثر بجلاء بالاحتجاز، ليس حقاً غير قابل للتقييد. ولذلك، بموجب قانون حقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة، يمكن للدول، بما في ذلك القوى القائمة بالاحتلال، أن تحتجز المدنيين شريطة استيفاء الشروط اللازمة لتعليق ذلك الحق.

وأضاف أن انطباق قانون حقوق الإنسان في حالات الاحتلال على الرغم من أنه يبدو مسلماً به، بالنظر إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية وغيرها من الجهات، فإن انطباق القانون البيئي في هذه الحالات موضع تساؤل على ما يبدو. وقال إنه لا يشاطر الشواغل التي أثارها بعض الأعضاء في هذا الصدد، وإنه يتفق مع التعليل القانوني للمقررة الخاصة الوارد في الفصل الثاني من التقرير، الذي يستخدم الصلة بين حقوق الإنسان والحقوق البيئية للاعتراف بانطباق حماية البيئة في حالات الاحتلال. وهذه الصلة قوية لثلاثة أسباب على الأقل. أولاً، حسبما أشارت المقررة الخاصة، تنطوي فتوى المحكمة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضمنياً على تكامل القانون البيئي في أوقات النزاع المسلح. ولذلك، بما أن حالات الاحتلال قد تُعتبر نزاعات مسلحة دولية لأغراض القانون الدولي الإنساني، يترتب على ذلك أن القانون البيئي الدولي العرفي سيُطبق بشكل متزامن مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، تبين أيضاً آراء المحاكم الإقليمية، التي ذكر بعضها في التقرير، أن القانون البيئي واجب التطبيق هو أيضاً. ومن الأمثلة على ذلك الفتوى الأخيرة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن البيئة وحقوق الإنسان، التي أفرت فيها الحق في بيئة صحية كحق من حقوق الإنسان، ووسعت نطاق تعريف الولاية القضائية الواردة في المادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لتشمل الأفعال الخارجة عن حدود الإقليم التي تسبب أضراراً بيئية في دولة أخرى. ومن المرجح أن يشمل هذا المنطق ما تقوم به أي قوة قائمة بالاحتلال من أفعال تنتهك القانون البيئي الدولي وتضر بالدولة الخاضعة للاحتلال أو أي دولة ثالثة.

وثانياً، قال إن الدولة القائمة بالاحتلال عليها واجب، وفقاً للمادة ٤٣ من قواعد لاهاي، التي قُبِلت بوصفها قانوناً دولياً عرفياً، باتخاذ جميع ما في وسعها من تدابير "قدر الإمكان، لتحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك". ومن ثم يترتب على ذلك أن الأنظمة البيئية القائمة في الإقليم المحتل ينبغي أيضاً أن تُحترم وتُنفَّذ، ما لم تُحل الضرورة العسكرية دون ذلك بصورة قاطعة. وسيكون من المفيد أن يوضح، ربما بإيراد أمثلة من الممارسة، ما هو المقصود بعبارة "ما لم تمنعها من ذلك أسباب قاهرة". وإضافة إلى ذلك، حسبما هو معترف به في الفقرة ٧٨، تشير مشاريع مواد لجنة القانون الدولي الصادرة في عام ٢٠١١ بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، إلى أن الالتزامات التعاهدية، بما في ذلك الالتزامات البيئية، لا يتوقف تطبيقها بالضرورة في أوقات النزاع المسلح.

وثالثاً، على الرغم من أن بعض الأعضاء انتقد اعتماد المقررة الخاصة على الحق في الصحة في برهنة الصلة بين قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي وقانون النزاعات المسلحة، قال إنه يتفق مع نهجها الذي ينبع من العلاقة الوثيقة بين الحق في الصحة والحق في الحياة، حيث إن الأخير حق غير قابل للتقييد. وفيما يتعلق بالصلة بين الحق في الحياة والبيئة، أوردت المقررة الخاصة إشارات إلى عدة قضايا هامة، من بينها الحكم الصادر عن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في قضية *سيراب ضد نيجيريا* والحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *يانومامي ضد البرازيل*. فهاتان القضيتان، جنباً إلى جنب الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية الذي يقضي بأن الدول القائمة بالاحتلال تبقي على التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان في أي إقليم تمارس فيه السيطرة بحكم الواقع، تؤيدان اعتماد المقررة الخاصة على الحق في الصحة للبرهنة على مدى الأهمية التي ينبغي إيلاؤها للحقوق البيئية في حالات الاحتلال. وقد يجدر النظر أيضاً في الصلة بين الحق في الحياة وغيره من الحقوق الهامة، مثل الحق في الغذاء. وقضية *باكيت هابانا* لعام ١٩٠٠ مثال مثير للاهتمام في هذا الصدد؛ فقد ذكرت المحكمة العليا للولايات المتحدة سوابق قانونية مطولة لتؤيد وجود قانون دولي عرفي يستثني سفن الصيد من أخذها كغنائم حرب. وتعتبر هذه القضية عن المبدأ الأوسع ومفاده أنه لا يجوز، حتى في أوقات الحرب، أن تُتجاهل حالات الإضرار بالبيئة التي يمكن أن تؤثر على عموم السكان، بموجب القانون الدولي العرفي.

وقال إنه يتفق مع المقررة الخاصة أن من الحكمة أن تُتناول حالات الاحتلال كمسألة منفصلة في مشاريع المبادئ. وحسبما أشار السيد بارك، فإن أحد التحديات التي تواجه تدوين القواعد المتصلة بحالات الاحتلال هو مسألة تحديد متى انتهت حالة الاحتلال، ولكن هذه السمة الفريدة، في رأيه، تعزز الحجة الداعية إلى تناول هذه المسألة بشكل منفصل. وينبغي تناول التطبيق المتزامن لمشاريع المبادئ المتعلقة بالاحتلال ومشاريع المبادئ في الجزأين الثاني والثالث في الشرح وليس في مشاريع المبادئ المقترحة ذاتها. وفيما يتعلق بالتمييز بين الاحتلال الحربي والاحتلال السلمي، قال إنه يشاطر رأي هؤلاء الأعضاء الذين يرون أن اللجنة ينبغي أن تتجنب زيادة تضيق تعريف الاحتلال. وتساءل أيضاً عما إذا كان هذا التمييز ربما لا يتسق مع مشاريع المبادئ التي سبق اعتمادها، والتي تشمل الفترات المختلفة لما قبل النزاع وأثناءه وبعده.

وأضاف أن اقتراح السيد بارك الداعي إلى إدراج حالات الاحتلال المحتملة بواسطة منظمات دولية مثير للاهتمام، واستناداً إلى الأمثلة التي طُرحت حتى الوقت الراهن، يبدو أن هناك شيئاً من الممارسة التي تدل على أن مخاوفه ليست نظرية بحتة. فعلى سبيل المثال، يُزعم أن وباء الكوليرا الذي جلبه حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة إلى هايتي تسبب في أكثر من ١٠ ٠٠٠ حالة وفاة. وعلى الرغم من أن هذه الحالات لا تشكل احتلالاً، فإنها تبين الحاجة إلى وجود تنظيم. وفي ضوء هذه التجارب، قال إنه لا يعتقد أن إمكانية قيام منظمة دولية في مرحلة ما بممارسة السيطرة في حالة احتلال أمر محال. وقال إنه لا يشاطر الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بانطباق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ على المنظمات الدولية. فالكثير من أحكام تلك الصكوك، إن لم يكن جميعها، يجسد القانون الدولي العرفي وينطبق على المنظمات الدولية. ومع ذلك، بالنظر إلى تعقد الموضوع، ينبغي أن تعتمد اللجنة نهجاً حذراً وأن تتجنب التعميمات عندما يتعلق الأمر بانطباق قانون الاحتلال على المنظمات الدولية. وربما ينبغي تناول المسألة في الشروح.

والتفت إلى فرادى مشاريع المبادئ، فقال إنه يتفق مع مضمون مشروع المبدأ ١٩، لكنه يؤيد إضافة الفقرة التي اقترحها السيد موراسي بشأن انطباق قانون حقوق الإنسان على حالات الاحتلال وتوضيح استخدام عبارة "ما لم تمنعها من ذلك أسباب قاهرة" في الشرح. وحسبما لاحظت المقررة الخاصة في تقريرها، فإن التنظيم البيئي، إلى حد ما على الأقل، مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول تقريباً. إلا أن من الأهمية بمكان أن تفسح هذه الأنظمة المجال للتطورات المستقبلية في العلم والتكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، يجب أن تنطوي هذه التطورات على عملية تشاورية صحيحة تترتب عليها عواقب فيما يتعلق بالاعتراف بالحقوق في تقرير المصير. وعلى الأقل عندما يتعلق الأمر بحالات الاحتلال المستمرة، فإن الامتثال للالتزام بموجب المادة ٤٣ من قواعد لاهاي باتخاذ جميع التدابير الممكنة "قدر الإمكان، لتحقيق الأمن والنظام العام وضمانه" ربما يعطي الدولة القائمة بالاحتلال سبباً لاتخاذ تدابير يمكنها أن تزعم أنها صُمِّمت بهدف تحسين حماية البيئة في الدولة الخاضعة للاحتلال على مر الزمن.

ومع ذلك، قال إنه يتفهم أيضاً شواغل السيد راجبوت بأن اللجنة ينبغي ألا تسعى إلى إضفاء الشرعية على حالات الاحتلال بإنشاء قواعد يبدو أنها لا تنطبق إلا في حالات الاحتلال التي طال أمدها أو قد تؤثر على النسيج الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة الخاضعة للاحتلال. ومن الضروري، بطبيعة الحال، تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية التي تسري على الدول القائمة بالاحتلال وعلى الدول الخاضعة للاحتلال.

وقال إنه يؤيد أيضاً العناصر الموضوعية من مشروع المبدأ ٢٠ ويتفق مع المقررة الخاصة أنها تتبع قواعد القانون الدولي العرفي المدون في المادتين ٤٣ و ٥٥ من قواعد لاهاي. والإشارات إلى التنمية المستدامة ومفهوم حق الانتفاع الواردة في الفقرتين ٣١ و ٩١ من التقرير مفيدة جداً. ورحب باعتارفها بالعلاقة بين استخدام الموارد الطبيعية وحقوق الدولة الخاضعة للاحتلال في تقرير المصير، وبإشارتها إلى البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩. وتلزم المادة ٥٥ من البروتوكول الدول صراحة بأن تُراعَى حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتشمل "حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

وقال إنه لا يشاطر الشواغل التي أثارها المتكلمون السابقون بشأن صلة حماية البيئة بمفهوم التنمية المستدامة، الذي يشكل أحد أشد المواضيع انتشاراً في مجال القانون البيئي الدولي. فالمادة ٤ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية تعترف بوضوح شديد بالتزام المجتمع الدولي للدول بتعزيز حماية البيئة، والمادة ٧ تنص على مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة الذي تخلل المناقشة بشأن التنمية المستدامة والمسؤوليات البيئية. ومن ثم فإن التوازن الذي يتعين إيجاده في جهود تحقيق التنمية المستدامة، في رأيه، هو التوازن بين حق البلدان النامية في تنمية اقتصاداتها وحقوق جميع الدول والأجيال المقبلة في بيئة قادرة على أداء وظائفها. وقد جُسِّدَتْ أيضاً بوضوح الجوانب المختلفة لحماية البيئة في أهداف التنمية المستدامة. ولذلك لا يرى أن من الدقة أن يقال إن مفهوم التنمية المستدامة لا يشمل زيادة الحماية البيئية. وعلى الرغم من أنه يتفق مع المتكلمين الآخرين أن الاستدامة مسألة سياسية إلى حد كبير أكثر منها مبدأ قانونياً، ينبغي الإشارة إلى أن بعض الدول اكتسب التزامات قانونية متصلة بالتنمية المستدامة من خلال التزاماته بالتخفيف من الآثار الناجمة عن تغير المناخ وغيرها من الأضرار البيئية في بعض الاتفاقات البيئية.

وقال إنه يتفق أيضاً مع مشروع المبدأ ٢١، الذي يرسى واجب الدول القائمة بالاحتلال بعدم التسبب في أضرار بيئية جسيمة لدول أخرى أو مناطق خارجة عن سيطرتها الفعلية. وقد تأكد هذا المفهوم في المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)، وفي المبدأ ٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وحسبما ذكرت المقررة الخاصة عن حق، يقابل مشروع المبدأ هذا مفهوم بذل العناية الواجبة الذي طُبّق مباشرة في سياق الاحتلال في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠).

وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، قال إنه يؤيد تماماً قرار المقررة الخاصة بالنظر في المسائل المتصلة تحديداً بالنزاعات المسلحة غير الدولية. ومع مراعاة طبيعة العديد من النزاعات الحديثة وتأثيرها الواضح على البيئة وعلى حياة الناس ورفاههم، فإن العمل بشأن هذا الموضوع لن يكتمل بدون تناول النزاعات المسلحة غير الدولية.

وختاماً، قال إنه يؤيد إحالة جميع مشاريع المبادئ الثلاثة إلى لجنة الصياغة، وأعرب عن أمله في أن تؤخذ ملاحظاته بعين الاعتبار.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.